



الجامعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
National Community for Human Rights and Law
ثورتنا ... وعوتنا



الحافظ على النظام ولا عدالة للنساء

تعليق على قانون 2 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب،
والقانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

المحتوى

| | | |
|----|-------|---|
| 3 | | مقدمة..... |
| 4 | | أولاً: الدستور الجديد والانتخابات |
| 4 | | • القوائم الانتخابية |
| 5 | | • سحب الثقة من الحكومة |
| 6 | | • ترضية العمال والفلاحين وتجاهل المرأة |
| 6 | | • عزل قيادات الحزب الوطني المنحل |
| 7 | | ثانياً: التعليق على القانون |
| 7 | | • تعديلات انتقالية وشكلية |
| 10 | | • عدم دستورية تقسيم الدوائر |
| 11 | | • المصريين بالخارج |
| 11 | | • التعديلات الخاصة بالقوائم الانتخابية |
| 13 | | • وضع المرشحات في القوائم الانتخابية |
| 14 | | • التمثيل العادل للنساء والمحكمة الدستورية العليا |
| 14 | | • شروط تمثيل القوائم بمجلس النواب |
| 15 | | • التعديلات الخاصة بإعلان النتائج والطعون |
| 17 | | • تعديلات شروط الترشح لانتخابات مجلس النواب |
| 19 | | • التعديلات الخاصة بتفرغ أعضاء مجلس النواب |
| 20 | | ثالثاً: ملاحظات عامة حول قرار المحكمة الدستورية العليا |
| 21 | | • خروج المحكمة الدستورية العليا على مبادئ الرقابة السابقة |
| 22 | | • عدم الرجوع للأعمال التحضيرية ومناقشات الدستور لتبيان غاية المشرع الدستوري |
| 22 | | رابعاً: التعليق على ما ورد بنصوص القانون رقم 2 لسنة 2013 |
| 23 | | • تقسيم غير عادل للدوائر الانتخابية |
| 24 | | • تعريف العامل والفالح |
| 25 | | • التعارض ما بين الحق في التنظيم وحق الناخب في الاختيار |
| 25 | | • التحايل على شرط أداء الخدمة العسكرية وفقاً لرؤية المحكمة الدستورية العليا |
| 25 | | • عدم دستورية تصويت المصريين بالخارج |
| 27 | | انتخابات مجلس النواب الحفاظ على النظام... ولا عدالة للنساء |

مقدمة

" واستجابة لرؤية الحوار الوطني حول ضرورة إتاحة الفرصة أمام المرأة وتفعيل دورها في الحياة السياسية وتحفيزها على الإنخراط في العمل العام حتى يستفيد المجتمع من كامل طاقات أبنائه وتذليلًا لما تعانيه المرأة من صعاب وعائق تحول دونها واضطلاعها بالقسط الواجب والنصيب العادل من العمل التشريعي بما يتناسب مع إمكانياتها، كان أن ضمن المشروع تعديلاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون بما يوفر حدًا أدنى لتمثيل المرأة بمجلس النواب وذلك باستلزم تضمين كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل على أن يكون ترتيبها في الدوائر التي تمثل بأكثر من أربعة مقاعد في النصف الأول من القائمة، وهو تمييز إيجابي أملته الاعتبارات المتقدمة"¹

إن المدة التي استغرقت لتمرير تعديلات قانوني مجلس الشعب و مباشرة الحقوق السياسية، وإرسالها للمحكمة الدستورية العليا لإعمال الرقابة الدستورية السابقة على تلك التعديلات، لم تتجاوز ثالثين يوماً، بينما استغرقت مدة لم تتجاوز الأربعين يوماً ما بين عرض مشروع القانون على المحكمة الدستورية العليا وبين إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية واستغلت المحكمة الدستورية لأعمال رقابتها ثمانية وعشرون يوماً منها.

إلا أن بداية تغيير البنية التشريعية الخاصة بقوانين الانتخابات قد بدأت منذ مناقشات الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور في النصف الثاني من عام 2012، والتي خيمت عليها أجواء حل مجلس الشعب السابق بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا - الصادر في الدعوى رقم 20 لسنة 34 قضائية دستورية وقد جاء بمنطقه الحكم بعدم دستورية عدة نصوص من القانون 38 لسنة 1972 وتعديلاته².

فجاءت نصوص الدستور الجديد قاطعة ل إنهاء الصراع والجدل القانوني والسياسي حول المواد القانونية التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت بعدم دستوريتها في قانون مجلس الشعب، والتي ترتب عليها حل مجلس الشعب السابق، كما تضمنت أيضًا بعض الأحكام والمواد التي توجب إعادة صياغة وتعديل عدد من المواد المتعلقة بالانتخابات التشريعية في مصر.

¹ من المذكرة الإيضاحية المعدة بمعرفة وزير العدل لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والقانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

منشور بالجريدة الرسمية بالعدد 24 تابع (أ) في 14/6/2012 حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 .

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 من إ إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب الفردى للمنتخبين للأحزاب السياسية إلى جانب المسقليين غير المنتسبين لتلك الأحزاب .

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتسب إليه المرشح .

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وبسقوط نص المادة الثانية منه .

ومن ثم فإن مهمة مجلس الشورى - بوصفه المجلس التشريعي المختص لحين انتخاب مجلس النواب - كانت مكملة لما بدأته الجمعية التأسيسية للدستور، والذي قام بمناقشة المشروع المقدم من الحكومة لإجراء تعديلات على أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والقانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

تهدف هذه الورقة التعليق على التعديلات القانونية المقررة على قانوني مجلس الشعب و مباشرة الحقوق السياسية بالتركيز على وضع النساء في تلك القوانين وتأثير تلك القوانين على مشاركة المرأة سياسيا ، وفي البداية ستنتعرض للنصوص الدستورية الحاكمة لانتخابات، ثم تنتقل للتعليق على نصوص المشروع المقترن بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب والقانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الذي تم مناقشته بمجلس الشورى وفي الجزء الثالث تتناول ملاحظات عامة على قرار المحكمة الدستورية العليا والمتعلق برقباتها السابقة على مشروع القانون، وفي الجزء الأخير تتناول مدى ملائمة التعديلات التي أدخلها مجلس الشورى بعد قرار المحكمة الدستورية العليا.

أولاً: الدستور الجديد والانتخابات

حرص معدو الدستور المصري الجديد على صياغة النصوص الدستورية الخاصة بالعملية الانتخابية بشكل يتوافق مع مصالح جماعات "الإسلام السياسي" - التي شكلت غالبية أعضاء الجمعية التأسيسية - ويزيل في نفس الوقت مخاوفهم من تعطيل سيطرتهم المحتملة على المجالس النيابية في المستقبل، مستفيدين في ذلك من تجربة حل مجلس الشعب السابق بحكم المحكمة الدستورية العليا، والفشل في سحب الثقة من حكومة الجنازوري.

ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق

(الفقرة الثانية من المادة 127 من الدستور المصري الجديد)

فجاءت نصوص الدستور الجديد في الفصل الأول من الباب الثالث منه تحت عنوان "السلطة التشريعية" في المواد من 82 وحتى 131 وكذلك ما ورد في المواد 224، 229، 231 و 232 من أحكام عامة وانتقالية، لتعمل على تحقيق تلك المصالح والتي يمكن إجمال أبرزها في العناصر التالية:

- **القوائم الانتخابية**

نظم الدستور الجديد الأنظمة الانتخابية الحاكمة لانتخابات المجالس النيابية (النواب، الشورى وال المحليات) بشكل مرن حيث سمح باستخدام النظام الفردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما أو بأي نظام انتخابي يحدده القانون (المادة 224

من الدستور³، بينما حدد في فصل الأحكام الانتقالية في المادة 231 منه القواعد التي تحكم الانتخابات التالية للعمل به⁴، وذلك بأن تكون تلك الانتخابات بواقع ثلثي المقاعد بنظام القائمة والثالث بالنظام الفردي، فضلاً عن النص على أحقية الأحزاب والمستقلين الترشح في كل منها (القوائم الحزبية والفردي).

ويتضح من تلك النصوص بأن الأخذ بنظام انتخابي سيكون رهينة بيد الأغلبية البرلمانية والتي تستطيع الأخذ بأى نظام انتخابي يناسبها في تحقيق نسبة الأغلبية ذاتها مما يؤدي إلى خلق نظام استبدادي جديد، قد لا يسمح بتداول سلمي للسلطة وخاصة وأن قواعد اللعبة الانتخابية وخاصة أن طريقة تقسيم الدوائر لا تزال على حالها -على النحو الذي سيرد تفصيلاً في هذه الورقة-، كما يتضح أيضاً عدم وجود نص بالدستور الحالي يسمح بوضع آلية مناسبة لضمان تمثيل المرأة وهو ما يمثل تراجعاً عمّا كان مقرراً في دستور 1971 وفي الإعلانات الدستورية التي سبقت إقرار الدستور الحالي من تحديد نسبة لتمثيل المرأة بالمجالس النيابية (كوتة المرأة⁵).

• سحب الثقة من الحكومة

نظم الدستور الجديد إجراءات سحب مجلس النواب للثقة من الحكومة ووجوب استقالتها وذلك في المادة 126 من الدستور⁶، وجاءت هذه المادة نتيجة جدل قانوني وصراع سياسي بين مجلس الشعب والحكومة وفشل أعضاء المجلس -من جماعات "الإسلام السياسي"- سحب الثقة من حكومة الجنزوري⁷، وهو ما اختلف بعد نصوص الدستور الجديد التي تعطي الحق لمجلس النواب في سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة.

³ تنص المادة 224 من الدستور "تجري انتخابات مجلسى النواب والشورى والمجالس المحلية وفقاً للنظام الفردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما ، أو بأى نظام انتخابي يحدده القانون".

⁴ تنص المادة 231 " تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة ، والثالث للنظام الفردي ، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منها".

⁵ نصت المادة 38 من الإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011 "ينظم القانون حق الترشح لمجلسى الشعب والشورى وفقاً لاي نظام انتخابي يحدده . ويجوز ان يتضمن هذا ادنى مشاركة المرأة في المجالس " ثم عدل المجلس الاعلى للقوات المسلحة النص ذاته بموجب الإعلان الدستوري المكمل المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 38(مكرر) 25 سبتمبر 2011 واصبح النص "ينظم القانون حق الترشح لمجلسى الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى".

⁶ تنص المادة 126 على "المجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء . ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، ويصدر المجلس قراراً خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب ، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء .

وفي كل الأحوال ، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه في دور الانعقاد نفسه . وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو من أحد الوزراء ، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت ، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها ، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته"

⁷ للمزيد حول أزمة سحب الثقة من حكومة الجنزوري اطلع على هذا الرابط <http://www.ahram.org.eg/The-First/News/140194.aspx> آخر زيارة فبراير 2013

• ترضية العمال وال فلاحيين وتجاهل المرأة

على الرغم من أن الدستور الحالي الصادر في ديسمبر 2012 لم يأخذ بنظام الحصص التمثيلية (الكوتة) لأي فئة أو طبقة في المجتمع، إلا أنه وضع نصاً انتقائياً لترضية بعض الأصوات المطالبة بالحفاظ على نسبة 50% عمال وفلاحين، وذلك بأن نص في الفقرة الثانية من المادة 229 من الدستور على " ويمثل العمال وال فلاحيين في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه".⁸

وفي مقابل هذه الترضية تجاهل المجلس وضع نصوص مشابهة تشجع على زيادة قدرة النساء المصريات الوصول للمجالس النيابية.

• عزل قيادات الحزب الوطني المنحل

بالرغم من المطالبات العديدة بضرورة وضع نظام لمحاسبة ومحاكمة النظام البائد والتي تتضمن عزل قيادات الحزب الوطني المنحل بعد محاسبتهم ومحاكمتهم⁹، إلا أن الجمعية التأسيسية لإعداد الدستور تجاهلت هذه المطالبات، وعلى نحو آخر حرص معدو الدستور على إخلاء الانتخابات التشريعية من خصومهم السابقين من قيادات الحزب الوطني المنحل وذلك بمنعهم من ممارسة العمل السياسي أو الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات.

ويؤكد اقتصرانية الجمعية التأسيسية على العزل الانتخابي فقط خلو الدستور من أي نصوص تتعلق بمحاسبتهم أو محاكمتهم على جرائم المرتكبة ضد الشعب المصري، واقتصر الأمر على نص المادة 332 من الدستور¹⁰

والنصخلفية تاريخية سابقة عند صدور تعديل تشريعي على نص البند 4 من المادة 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، والمضاف للقانون رقم 17 لسنة 2012. والتي تتضمن العزل السياسي¹¹، إلا أن لجنة الانتخابات الرئاسية قد أحالت هذا النص إلى المحكمة الدستورية العليا والتي قضت بعدم دستورية النص لتعارضه مع نصوص الإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011.

⁸ لمزيد حول نسبة العمال وال فلاحيين راجع الرابط التالي

<http://dostor.org/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B1/88812-%D9%85%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D9%84-%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%80-50> آخر زيارة فبراير 2013

⁹ للاطلاع على مقرن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص وضع مادة دستورية لمحاسبة ومحاكمة النظام البائد <http://nchrl.blogspot.com/2012/10/blog-post.html>

¹⁰ تنص المادة 332 على " تمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور . ويقصد بقيادات كل من كان ، في الخامس والعشرين من يناير 2011 ، عضواً بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبة السياسي ، أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة "

¹¹ انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 57 لسنة 34 قضائية دستورية والمشور بالجريدة الرسمية بالعدد 24 تابع (أ) في 14 يونيو سنة 2012

ثانياً: التعليق على القانون

تتناول الورقة في هذا القسم التعليق على القانون رقم 2 لسنة 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية في 18 فبراير 2013 وذلك من خلال التعليق على مشروع القانون المقدم من الحكومة ثم التعليق على قرار بالرقابة السابقة المحكمة الدستورية العليا وأخيراً التعليق على التعديلات التي قام بها مجلس الشورى بناءاً على قرار المحكمة الدستورية العليا وذلك على النحو التالي:

مشروع القانون

"أوضح العريان أن الهيئة البرلمانية للحزب تلزم أيضاً باحترام الدستور وعدم مخالفته حتى ولو توصل الحوار الوطني لمسائل تصطدم بالدستور فاحترام الدستور مقدم، ما لم يكن هناك اجتهاد دستوري وتقسيير مقنع، مثل وضع

المرأة.¹²

يتكون مشروع القانون الذي قدم من الحكومة لمجلس الشورى من تسعة مواد ويستبدل من خلالها عدد من نصوص المواد والقرارات في قانوني مجلس الشعب و مباشرة الحقوق السياسية ويلغي ويضيف مواد وبعض الفقرات والبنود.

بشكل عام فقد إنعكست النصوص الدستورية الخاصة بالعملية الانتخابية - سالفه البيان - على التعديلات المطروحة من الحكومة، وسوف ينبع على مشروع القانون وفقاً لما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة والمناقشات التي أجرتها أعضاء مجلس الشورى، وذلك على النحو التالي:

• تعديلات انتقالية وشكلية

احتوى مشروع القانون المقدم من الحكومة لمجلس الشورى على عدد من التعديلات الإنقلالية والشكلية، والتي كان أبرزها ما يلي:

○ إعادة تعريف العمال والفلاحين

أعاد مشروع القانون تعريف العمال والفلاحين بموجب النص المقترح في مشروع القانون¹³، والذي ارتبط بنص المادة 229 من الدستور الحالي، وجاء النص المقترح في مشروع القانون أكثر عمومية، حيث أنه لا يميز بين

¹² تصريح لعصام العريان نائب رئيس حزب الحرية والعدالة ورئيس الهيئة البرلمانية للحزب بمجلس الشورى بتاريخ 17/1/2013 منشور على هذا الرابط <http://www.masrawy.com/news/egypt/politics/2013/january/17/5493090.aspx> آخر زيارة بتاريخ 3 فبراير 2013

العامل وغير العامل عن باق فئات الشعب، كما أنه يقصي مجموعة كبيرة من الفلاحين لمجرد أن إشتغالهم بالفلاحة لم يمر عليه عشر سنوات والتي ينص عليها مشروع القانون، وقد كان النص قبل تعديله محدداً وأكثر قابلية للتطبيق لصالح العامل والفالح رغم التحايل الذي مارسه البعض للترشح على المقاعد المخصصة للعمال والفالحين.¹⁴

○ تعريف مخالف الدستور

قررت المحكمة الدستورية العليا في قرارها¹⁵، عدم دستورية هذا النص لكونه يقيد ما أطلقه النص الدستوري في تعريف العامل، إذ يستبعد من الترشح كل عامل يعتمد على مصدر رئيس لدخله خلاف أجره، كما أن اشتراط العمل في مجالات الزراعة أو الصناعة أو الخدمات مؤداه حصر صفة العامل في كل من يعمل لدى الغير في مجالات أخرى، ومن ثم فإن ما ورد بالنص المذكور من عبارة (ويعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات) يخالف نص المادة 229 من الدستور - وذلك لما ورد من حيثيات بقرار المحكمة.

ونرى أن المحكمة قد أصابت في تقديرها للنص بعدم دستورية تلك الفقرة إلا أنها لا يمكنها التدخل لوضع صياغة مناسبة للنص وفقاً لما قررته من قواعد تحكم إطار نظرها لمشروع القانون في عملية الرقابة السابقة.

وهو ما يعيينا إلى مساوى النص الدستوري الذي صدر قرار المحكمة إعمالاً لنصوصه - حيث أن نص المادة 229 قد قرر نسبة 50% للعمال والفالحين بنص دستوري قد فرغ من مضمونه بأن حدد صفة العامل والفالح بشكل لا يمنع أحداً مهما كان عمله من امكانية أن يكون عاملًا، أو أن يكتب هذه الصفة.

¹³ تنص المادة المقترحة بمشروع القانون على: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفالح من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحة لعضوية مجلس النواب.

ويعتبر عاملًا كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو مرتب ويعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات . ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة"

¹⁴ تنص المادة الثانية من قانون مجلس الشعب الحالي قبل تعديليها على " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفالح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيداً في الريف وبشرط لا يجوزه هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً، أكثر من عشرة أفدنة.

ويعتبر عاملًا من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو يكون مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العالمية، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالمية، وكذلك من بدأ حياته عاملًا وحصل على مؤهل عال، وفي الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملًا أن يكون مقيداً في نقابة عمالية.

ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيداً في نقابة عمالية.

¹⁵ منشور بالجريدة الرسمية - العدد 7 مكرر في 18 فبراير سنة 2013.

○ إلغاء حق رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء بمجلس الشعب وتغيير المصطلحات

ألغى مشروع القانون حق رئيس الجمهورية في تعيين عشرة أعضاء بمجلس الشعب والذي كان مقرراً له بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون مجلس الشعب¹⁶، وكان ذلك الإلغاء بموجب نص المادة الرابعة من مشروع القانون.¹⁷

كما استبدل مشروع القانون بعض المصطلحات والعبارات الواردة بقانوني مجلس الشعب و مباشرة الحقوق السياسية¹⁸ مثل مسمى "مجلس الشعب" ليصبح "مجلس" النواب وكذلك تسمية القوائم وغير ذلك من الأمور الشكلية التي نص عليها الدستور كما سلف البيان من قبل.

○ منع المنافسين المحتملين لجماعات الإسلام السياسي من قيادات الحزب الوطني المنحل من الترشح للانتخابات وضع مشروع القانون شرطاً ألا يكون المرشح من قيادات الحزب الوطني المنحل. وعرف مشروع القانون تلك القيادات بأنها "من كان في الخامس والعشرين من يناير عضواً بالأمانة العامة أو المكتب السياسي أو لجنة السياسات بالحزب الوطني المنحل، وكذلك من كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في أيٍ من الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة. ولا يسري هذا الشرط إلا لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور".

وكان ذلك التعديل بموجب المادة الثانية من مشروع القانون والتي تضيف بند¹⁹ تحت رقم 7 للمادة الخامسة الخاصة بشروط الترشح لمجلس الشعب والواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.²⁰

¹⁶ تنص المادة الأولى من قانون مجلس الشعب "يتألف مجلس الشعب من (498) عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر في مجلس الشعب.

¹⁷ تنص المادة الرابعة من مشروع القانون على: "تلغى نصوص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى، والمادة التاسعة مكرراً، والمادة التاسعة مكرراً وألفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة والمادة الثامنة والثلاثين من القانون رقم 38 لسنة 1972 من شأن مجلس الشعب".

¹⁸ تنص المادة الخامسة من مشروع القانون على: "تستبدل عبارة "مجلس النواب" بعبارة "مجلس الشعب" في عنوان ونصوص مواد القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب. كما تنص المادة الثامنة من مشروع القانون على: "تستبدل عبارة "مجلس النواب" بعبارة "مجلس الشعب" وبعبارة "القوائم المغلقة" بعبارة "القوائم الحزبية المغلقة" وكلمة "قوائم" بعبارة "القوائم الحزبية" وكلمة "القائمة" بعبارة "القائمة الحزبية" أيمنا وردت في نصوص مواد القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية".

¹⁹ لا يكون من قيادات الحزب الوطني المنحل . ويقصد بقيادات كل من كان ، في الخامس والعشرين من يناير ، عضواً بأمانته العامة أو بمكتبة السياسي أو لجنة السياسات أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في أيٍ من الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة . ولا يسري هذا الشرط إلا لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور "

²⁰ نص المادة الخامسة من القانون الحالي " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

(1) أن يكون مصربي الجنسية، من أب مصربي.

(2) أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأيٍ من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

(3) أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

(4) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل، وبكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة 1970.

(5) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو ألغى من أدائها طبقاً للقانون.

(6) ألا تكون قد أسقطت عضويتها بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور،

ومع ذلك يجوز له الترشح في أيٍ من الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار بإسقاط العضوية.

وهذا التعديل جاء تنفيذاً لما نص عليه الدستور بال المادة 232 من منع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات²¹.

وتاريخ النص - كما تقدم في بداية هذه الورقة - هو قيام مجلس الشعب السابق بإجراء تعديل تشريعي²² على نص البند 4 من المادة 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، والمضارف بالقانون رقم 17 لسنة 2012. والتي أوقفت مباشرة الحقوق السياسية لذات القيادات، الا أن لجنة الانتخابات الرئيسية قد أحالت هذا النص إلى المحكمة الدستورية العليا والتي قضت بعدم دستورية النص²³ لتعارضه مع نصوص الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011.

ويتبين من النص المقترن في مشروع القانون أنه يقتصر على منع قيادات الحزب الوطني من الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية فقط ولا يشمل المجالس المحلية كما أن النص المقترن لا يتضمن منع أو حظر ممارستهم لحقوقهم في الانتخاب والتصويت بعكس التعديل التشريعي الذي أقره مجلس الشعب السابق والمقضي بعدم دستوريته على النحو سالف البيان، وهو ما يؤكد ما سلف من نية الجمعية التأسيسية ومن بعدها أعضاء مجلس الشورى على إقصاء منافسين محتملين بحجة العزل السياسي وتطهير المؤسسات.

○ مخالفة نص العزل السياسي للدستور

أوضحت المحكمة الدستورية العليا في قرارها بأن النص الوارد بمشروع القانون - سالف الذكر - مخالف لنص المادة 232 من الدستور كون المادة الأخيرة اشترطت لتطابق حالة عزل أعضاء مجلسي الشعب والشورى من المنتسبين للحزب الوطني المنحل يجب أن يكونوا أعضاء بالفصيلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة، وهو ما خالفه النص المقترن حيث يعزل من كان في أي من الفصيلين السابقين على قيام الثورة.

• عدم دستورية تقسيم الدوائر

لم يتضمن مشروع القانون الذي عرض على المحكمة الدستورية العليا أي تغييرات تتناسب مع التمثيل العادل للسكان والمحافظات على تقسيم الدوائر الانتخابية، وفقاً للدستور، وهو ما قررت بشأنه عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الآثار المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها وصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثة أعضاء، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

²¹ نص المادة 232 من الدستور "تنعيم قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. وبقصد بالقيادات كل من كان في الخامس من يناير 2011 ، عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصيلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة "

²² راجع المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مبارزة الحقوق السياسية والذي نص إضافي البند الرابع الذي ينص على: "كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على 11 فبراير سنة 2011 رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان بمكتبة السياسي أوأمانة العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه".

²³ انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 57 لسنة 34 قضائية دستورية ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 24 تابع (أ) في 14 يونيو سنة 2012

الثالثة والتي أرفق بها جداول تقسيم الدوائر التي ارتأت المحكمة الدستورية العليا أنها غير متكافئة وتهدر ما نص عليه الدستور من مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات وإن تلك الجداول قد أرفقت بالقانون في نهايات المناقشات وقبل إحالته للدستورية مباشرة والتي حل محلها قانون تقسيم الدوائر.

• المصريين بالخارج

نصت المادة السابعة من المشروع المعروض على المحكمة الدستورية العليا على إضافة مادة جديدة برقم 3 مكرر (ج) إلى القانون 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والخاصة بالمصريين في الخارج والتي ورد بها (...). ويصدر قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل هذه اللجان من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية بناء على اقتراح وزير الخارجية (...).

تعليق المحكمة الدستورية العليا

وجاء قرار المحكمة بعدم دستورية النص المعروض لكونه السنداً الدستوري لرقابة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية هو نص المادة 39 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 قد انتهى بصدور الدستور الحالي في ديسمبر 2012 بموجب نص المادة 236 منه وأن نظاماً جديداً استحدثه الدستور الحالي في الرقابة على الانتخابات من خلال المفوضية الوطنية للانتخابات والتي تنظمها المواد (208، 209، 210) من الدستور الحالي.

كما نصت المادة 228 من الدستور الحالي على أن "تولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية،.....".

• التعديلات الخاصة بالقوائم الانتخابية

تطلب إعادة تنظيم الانتخابات بنظام ثالثي المقاعد للقوائم المغلقة للأحزاب والمستقلين والثالث للنظام الفردي للأحزاب والمستقلين أيضاً من الحكومة طلب تعديل ستة مواد في القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، وهي المواد (المادة الثالثة الفقرة الأولى والخامسة، الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر، الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر، المادة السادسة عشر، الفقرة الرابعة من المادة السابعة عشر، المادة الثامنة عشر) وطلب إضافة فقرتين هما (الفقرة الخامسة من المادة السادسة، الفقرة الثانية للمادة الثانية عشر).

وقد أقرت التعديلات -المشار إليها سلفاً- ما سبق أن أقره الدستور الحالي من نصوص انتقالية بإجراء انتخابات مجلس النواب في الانتخابات التالية للعمل بالدستور وفقاً للأخذ بنظامي القوائم المغلقة والنظام الفردي، ولذلك فقد جاء مقترح تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة واضحاً في الانتخابات القادمة لمجلس النواب تكون بواقع ثالثي المقاعد بنظام القوائم المغلقة، والثالث الآخر بالنظام الفردي، مع أحقيبة الأحزاب والمستقلين على السواء في الترشح في أي من

النظامين²⁴، وأحقية المرشحين المستقلين الغير منتمين لأحزاب في تشكيل قوائم خاصة بهم²⁵ وبهذا التعديل فان النص المقترح بحالته قد تدارك الفساد الدستوري الذي وقع فيه النص الحالى قبل تعديله والمقضى بعدم دستوريته بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 20 لسنة 34 قضائية "دستورية" بجلسة 14/6/2012، والذي كان يخالف مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين المستقلين والمنتمين للأحزاب، كما أن هذا التعديل يتوافق مع نص المادة 231 من الدستور سالفة الذكر.

إلا أن التعديل المقترن، قدم حكماً جديداً وهو اسقاط العضوية عن العضو الذي يقوم بتغيير صفتة التي ترشح بها، أو غير إنتمائه الحزبي، أو إنضمامه إلى حزب إذا ما كان مرشحاً مستقلاً.

تعليق المحكمة الدستورية العليا

قررت المحكمة أن نص فقرة 6 من المادة الثالثة المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع (ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو تجمع بينهم)

وقالت المحكمة في حيثياتها أنه يتعين حتى يكون هذا النص متفقاً وأحكام الدستور أن يضاف إليه.. أنه في حالة جمع القائمة الواحدة بين منتمين لأحزاب ومستقلين أن تظهر صفة المرشح كمستقل أو منتم لحزب معين لتعلق ذلك بحق الناخب الذي يجب أن يقف على حقيقة المرشح عند الإدلاء بصوته لاختيار من هو أحق به والذي كفلته المادة 55 من الدستور.

ورغم تعليق المحكمة الدستورية العليا فإن النص بوضعه الحالى سيضمن لجماعات "الإسلام السياسى" عدم تأثير التحالفات السياسية بعد الانتخابات على تركيبة الأغلبية داخل مجلس النواب، ولا يزال يحمل شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد 6، 34، 51، 81، 111 من الدستور الحالى، وقد أثار هذا الحكم الجديد بالمادة جدلاً كبيراً في مناقشات اللجان العامة لمجلس الشورى²⁶.

²⁴ نص المقترن بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب على "يكون انتخاب مجلس النواب باقى ثالثي المقاعد بنظام القوائم المغلقة ، ، والثالث الآخر بالنظام الفردى ، ويحق للأحزاب و المستقلين الترشح فى كل منها . ويجب ان يكون عدد الاعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم المغلقة مساوياً لثالث عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وأن يكون عدد الاعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردى مساوياً لنinth عدد المقاعد المخصصة لها ، وتسقط العضوية إذا غير عضو مجلس النواب الصفة التي ترشح بها أو انتفاء الحزبي أو كونه مستقلاً".

²⁵ نص المقترن بتعديل الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب على" الفقرة السادسة: ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو تجمع بينهم .

²⁶ مشاهدة جزء من مناقشات مجلس الشورى حول المادة <http://www.youtube.com/watch?v=Oy3Rp5FBNpE> آخر زيارة 2013/2/3

• وضع المرشحات في القوائم الانتخابية

رغم التجاهل الواضح من قبل الجمعية التأسيسية للدستور لإيجاد وضع مميز للمرشحات من النساء في النظام الانتخابي أو وضع نص انتقالي مثل النص الخاص بنسبة العمال وال فلاحين بمجلس النواب - كما سلف الاشارة من قبل - جاء مشروع القانون بتعديل الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون مجلس الشعب ليحدد وضعاً مميزاً لها بأن نص المقترن بأن تتضمن كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل من النساء ويكون ترتيبها في النصف الأول من القائمة وذلك في الدوائر التي تمثل بأكثر من أربعة مقاعد.²⁷

وتمت مناقشة المقترن بمجلس الشوري، والذي استبدل هذا المقترن بعد معارضة له بقيادة حزب النور السلفي بنص مقابل هو:

"مع مراعاة حكم المادة السادسة عشر من هذا القانون يجب أن يكون عدد المرشحين الأصليين على أي من القوائم متساوياً لثلاثي عدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال وال فلاحين ويجب أن يلي واحداً منهم على الأقل أي مرشح من غيرهم، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل من النساء"²⁸

ورغم عدم ورود النص الذي انتهى إليه مجلس الشوري ضمن تعليقات المحكمة الدستورية العليا - وهو ما يعني دستوريته -، إلا أن طرح تمثيل المرأة بمجلس النواب القادم من خلال تعديل القانون قد تم استغلاله واستخدامه سياسياً من أجل إنجاح حوار مأزوم بين السلطة وقوى المعارضة رغم معرفة الجميع وأولئك السلطة بما انتهت إليه الجمعية التأسيسية لوضع الدستور من نصوص تمت الموافقة عليها، وأصبحت نصوصاً دستورية ملزمة، فلو كانت لدى تلك القوى الرغبة في تمثيل عادل للنساء لجاءت نصوص الدستور مختلفة.

مقترن إضافة فقرة جديدة للمادة الثالثة من قانون مجلس الشعب يضمن تمثيل عادل للنساء والرجال في مجلس النواب دون مخالفة الدستور

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النصف الأول من كل قائمة عدداً متساوياً من النساء والرجال

²⁷ ينص التعديل المقترن من الحكومة للفقرة الخامسة من المادة الثالثة قبل تعديلات مجلس الشوري على: "مع مراعاة حكم المادة السادسة عشر من هذا القانون يجب أن يكون عدد المرشحين الأصليين على أي من القوائم متساوياً لثلاثي عدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال وال فلاحين ويجب أن يلي واحداً منهم على الأقل أي مرشح من غيرهم ، ويجب أن تتضمن القائمة عدداً من المرشحيين متساوياً لنصف عدد المرشحين الأصليين ، وذلك للتصعيد من بينهم في حالة خلو مكان أحد المرشحين قبل بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بسبب التنازل أو الوفاة أو بصدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة²⁷ من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل من النساء على أن يكون ترتيبها في النصف الأول من القائمة وذلك في الدوائر التي تمثل بأكثر من أربعة مقاعد ."

²⁸ لمشاهدة جزء من مناقشات أعضاء مجلس الشوري <http://www.youtube.com/watch?v=7kGGkN8d0Q0> آخر زيارة 3 فبراير 2013

• التمثيل العادل للنساء والمحكمة الدستورية العليا

على الرغم من إعتماد المحكمة الدستورية العليا على نص المادة 113 من الدستور الحالي في قرارها بعدم دستورية النصوص المتعلقة بتنقييم الدوائر الانتخابية، وذلك لعدم ت المناسبة مع المعايير التي وضعها الدستور من ضمان التمثيل العادل للسكان والمحافظات، إلا أنها لم تعمل ذات المبدأ في النص الخاص بتمثيل النساء في مجلس النواب، حيث أن التمثيل العادل للسكان يقتضي بطبيعة الحال تمثيل نسبة النساء من السكان في مجلس النواب، وهو ما نظره من خلال المادة المقترحة لتمثيل النساء بمجلس النواب على النحو الذي سيرد ذكره.

مقترن تعديل يضمن تمثيل عادل للنساء والرجال بمجلس النواب دون مخالفة الدستور

إن جماعات الإسلام السياسي الرافضة لنصوص تميز النساء في الانتخابات تتجاهل وتناسي أن قضية النساء في مصر هو التمثيل العادل وليس التمييز، ولذلك فإننا نعيد طرح قضية تمثيل النساء بمجلس النواب مرة أخرى في وضعها الصحيح كقضية تمثيل عادل للنساء في الحياة العامة والمجال العام.

ولذلك فإننا نقترح تعديل في قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 بإضافة فقرة جديدة للمادة الثالثة نصها كالتالي:

"وفي جميع الاحوال يجب أن يتضمن النصف الأول من كل قائمة عدداً متساوياً من النساء والرجال"

ويتوافق هذا المقترن مع الدستور في النص الخاص بمجلس النواب (المادة 113)²⁹، وتحديداً ما جاء بالفقرة الأخيرة منها والتي وضعت قيد على المشرع بأن يراعي ويضمن -أثناء تنظيمه لشروط العضوية ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بمجلس النواب- أن يكون هناك تمثيل عادل للسكان والمحافظات، حيث أن النساء مكون رئيسي من مكونات السكان فيجب أن يتم تمثيلهن تمثيلاً يعكس نسبتهم في المجتمع.

كما يتوافق هذا المقترن مع نص المادة 33 من الدستور الخاصة بالمساواة³⁰، حيث أن المقترن يساوي بين النساء والرجال في وضعهم في القائمة، من خلال التمثيل العادل للنساء والرجال على حد سواء.

• شروط تمثيل القوائم بمجلس النواب

أدخل مشروع القانون المقدم من الحكومة تعديلات على الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الخامسة عشر وهي التعديلات التي لا يجب قراءة أي منها منفصل عن الأخرى، لمعرفة طريقة حساب أصوات القوائم وشرط التمثيل

²⁹ المادة 113 من الدستور الحالي والتي تنص على "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً، متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الإلزامي على الأقل، وإن نقل سنة، يوم فتح باب الترشح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية. وبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات".

³⁰ تنص المادة 33 من الدستور الحالي على "الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك".

في مجلس النواب، حيث قرر النص توزيع المقاعد المتبقية على أعلى الباقي بشرط أن تتجاوز القائمة شرط التمثيل - العتبة التي يجب تجاوزها وحدتها التعديل بثلث حصة المقعد من الأصوات الصحيحة.

ونرى أن النص يحمل كثير من التناقضات في التطبيق العملي ويتصادم مع فكرة وفلسفة التمثيل النسبي لنظام القوائم حيث أن الفلسفة التي تقوم عليها فكرة القوائم هي التمثيل المناسب لكل قائمة وفقاً لعدد الأصوات التي يمكن أن تحصل عليها من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة بالدائرة التي يتم إجراء الانتخاب بها.

فكان يجب أن يكون التوزيع بالنسبة للكسور والباقي للقوائم صاحبة النصيب الأقل من الأصوات وذلك لتمثيل وحماية الأقليات.

مثال

مع افتراض هناك دائرة ستمثل في مجلس النواب بعدد أربعة مقاعد بنظام القائمة
وعدد الأصوات الصحيحة فيها 360 الف صوت
يصبح نصاب المقعد 90000 صوت
وشرط العتبة فيها يكون الثالث أى 30000 صوت يجب أن تحصل عليه أي قائمة لكي يتم تمثيلها

كما أن العتبة الانتخابية المحددة بالنص جاءت مثيرة للجدل لارتفاع نسبتها مما قد يحجب العديد من قوائم الأحزاب الصغيرة من التمثيل بالمجلس وذلك لصالح الأحزاب صاحبة الأكثريات والأكثر قدرة على الحشد والتنظيم والتمويل.

حيث أن أعلى الكسور يمكن أن يكون لصالح أحد القوائم التي لا تتعدي العتبة التي حددها القانون، وقد أثار النص جدلاً كبيراً حتى انتهى إلى ما ورد بالجدول التالي بعد أن تم حذف إمكانية الإعادة بين القوائم في الفرضية الأخيرة من النص.

وقد علت الحكومة وممثلو اللجنة بالمناقشات عدم تمثيل القائمة صاحبة أعلى الباقي حال عدم حصولها على العتبة بأن شرط العتبة تقوم فلسفة على "جذارة التمثيل" حيث ترى اللجنة أن من لم يستطيع الحصول على ثلث ثمن المقعد من الأصوات الصحيحة فلا يكون جديراً بالتمثيل في المجلس.

• التعديلات الخاصة بإعلان النتائج والطعون

أضاف مشروع القانون المقترن من الحكومة عدد من التعديلات، منها المتعلقة بطريقة إعلان النتائج ومنها اقتراحه بإضافة مادة (المادة الثامنة عشر مكرراً) للقانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، حيث ألزم رئيس اللجنة

الفرعية بالانتخابات بتسلیم شهادة موقعة منه بنتائج الفرز لمندوبی المرشحين الفردیین والقوائم³¹، وهذا النص هو استساخ للقواعد الحاکمة لإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية وتم العمل به في الانتخابات الرئاسية الماضية.

كما عدل مشروع القانون الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والتي تلزم رئيس اللجنة العامة بإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة مغلقة وإرسالها إلى اللجنة العليا للانتخابات والتي تعلن النتائج النهائية بعد حساب النسبة التي حصلت عليها كل قائمة.

كما ألغى مشروع القانون أيضاً المواد (9 مكرر و 9 مكرر أ) من قانون مجلس الشعب وذلك بعد اعتباره أن قرار اللجنة بإعلان كشوف المرشحين قراراً إدارياً يجوز الطعن عليه مباشرة أمام محاكم القضاء الإداري.³²

ونص المادة التاسعة لم يعدل إلا القدر اللازم لتطلب عدم المساواة بين المرشحين المستقلين ومرشحي القوائم، وألغى النص اللجنة الواردة بنص المادة التاسعة مكرر لالغاءها بنص المشروع المعروض بالمادة الرابعة منه.

ويؤخذ على النص تجاهل مبادئ قد أرستها المحكمة الإدارية العليا في سوابق قضائية بأحقية الناخب والمرشح الطعن على كشوف المرشحين وما قد يرد بها من مغالطات أو أخطاء في الصفات للمرشحين، فقصر النص أحقية الطعن على المرشحين فقط.

تعليق المحكمة الدستورية العليا

ورد بقرار المحكمة من حيث عن نص المادة الثامنة عشر مكرر المضافة بالمادة الثالثة من المشروع المعروض على أن "والتي تنظم اعلان نتائج اللجان بفرعيه ومخالفه نص المادة 228 لكون القائم بالعملية الانتخابية وصاحب الحق في إعلان النتائج هو اللجنة العليا للإنتخابات دون غيرها".

³¹ نص المادة الثامنة عشر مكرراً المقترن إضافتها على " تتم أعمال الفرز وإعلان نتائجه باللجان الفرعية بحضور مندوبی المرشحين الفردیین والقوائم، ويسلم رئيس اللجنة الفرعية لكل منهم شهادة موقعة منه بنتيجة الفرز، ويسلم صورة منها إلى مندوب الداخلية لتعليقها بلوحة تعد لذلك بالقسم المختص، وتسلم صورة رسمية منها لكل من يطلبها من المرشحين، كما يقوم رئيس اللجنة الفرعية بلصق صورة من نتيجة الفرز على باب اللجنة الفرعية ويبث ذلك بالمحضر. وعلى رئيس اللجنة العامة الإعلان عند عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح وكل قائمة. ويسمح بحضور مندوبی وسائل الإعلام وممثلي هيئات المجتمع المدني لمتابعة الانتخابات وعملية الفرز وإعلان النتيجة.

³² ينص المقترن بتعديل المادة التاسعة بمشروع القانون على " مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشرة، يعرض في اليوم التالي لإفراج باب الترشيح ، وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات، كشfan ، أولها لمرشحي القوائم، وثانيهما لمرشحي الانتخاب الفردي، ويتضمن الكشfan أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم، كما يحدده في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المرشح، ويستمر عرض الكشfين للأيام الثلاثة التالية ، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المرشحين كل في دائرة الكشف الأولى وفي صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار . ولكن من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون ، بعدم إدراج اسمه . كما يكون لكل مرشح الطعن على قرار بأدراج اسم أي من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه . وكل حزب تقدم بقائمة ، وللممثلي قوائم المستقلين في الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمرشحه المدرج اسمه في أي من الكشfين . كما ينص المقترن بتعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة مكرراً بمشروع القانون على "يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ قفل باب الترشيح بالنسبة للمرشح أو الحزب أو ممثل القائمة، ومن اليوم التالي لنشر كشوف المرشحين بالنسبة لغيرهم . وتقتصر المحكمة في الطعن دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة خلال سبعة أيام على الأكثر"

كما تطرق تعليق المحكمة الدستورية للصياغة اللغوية للنص في مدلول عبارة (منظمات المجتمع المدني) ورقبتها على العملية الانتخابية – وبررت المحكمة ذلك بما يتعلق بحسن سير العملية الانتخابية وحق الناخب والمرشح دستورياً.

كما إرتأت المحكمة الدستورية أن الجزء الأخير من النص في عبارة (دون عرض على هيئة مفوضي الدولة) هو تدخل في أعمال جهة القضاء الإداري مخالف بذلك نص المادة 174 من الدستور.

كما ورد تعليقاً من المحكمة الدستورية في قرارها على نص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالمادة السادسة من المشروع المعروض والذي ينص على:

"على رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها خاتم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، ويجوز لرئيس اللجنة الفرعية أن يستعيض بتوقيعه عن خاتم اللجنة، وينتحي الناخب جانياً من الجوانب المخصصة لابدء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه في مداد غير قابل للازالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الادلاء بصوته"

وإذ تنص المادة 28 من القانون ذاته على أن تجرى عملية الانتخاب على أو الاستفتاء في يومين متتاليين، وهو ما تتنفي معه إعتبار تلك الوسيلة ضمانة لتكرار الادلاء بالصوت أكثر من مرة.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا ومع وجاهة رأيها وأهميته في ضمان حسن سير العملية الانتخابية وعدم حدوث أي تزوير إلا أن النص يخرج عن نطاق رقبتها وفقاً للمعايير التي سبق وحدّتها المحكمة نفسها بنفسها في القرار.

• تعديلات شروط الترشح لانتخابات مجلس النواب

أدخل مشروع القانون عدداً من التعديلات على المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب والخاصة بشروط الترشح³³ منها ما هو متعلق بتعديل سن الترشح ليكون المرشح بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح بدلاً من يوم الانتخاب، وكذلك تعديل البند الرابع الخاص باشتراط أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة إتمام

³³ نص التعديل المقترن بالمادة "المادة 5

(3) أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم فتح باب الترشح .

(4) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل

(5) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى من أدائها أو أجلت طبقاً للقانون .

(6) لا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو مجلس الشورى بسبب فقد اللئمة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء النصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار بإسقاط العضوية.

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشح المتربّع على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها وتصدر قرار المجلس في هذه الحالة موافقة أغلبية أعضائه بناءً على اقتراح مقدم من ثلاثة أعضواً بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

التعليم الأساسي أو ما يعادلها وهو ما يلغى الاستثناء الذي وضعه القانون لمن هم من مواليد قبل يناير 1970 والذي كان يكتفي القانون شرط إجادتهم للقراءة والكتابة فقط.

كما أدخل مشروع القانون تعديلاً على البند الخامس من المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب الخاصة بأداء الخدمة العسكرية والتي كانت تشرط أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفي من أدائها وفقاً للقانون، وأضاف مشروع القانون حالة أخرى وهي أن يكون المرشح قد تم تأجيل خدمته العسكرية.

وإن كان هذا النص يبيح لفترة جديدة من المواطنين وهم الحاصلين على تأجيل من التجنيد وفقاً للقانون من أداء الخدمة العسكرية وهذا بالطبع أمر إيجابي، إلا أنه يتثير النص مشكلات عملية قد يتم طرحها حين انتهاء مدة التأجيل حال كونه عضواً بمجلس النواب وطلب العضو لأداء الخدمة العسكرية، ما قد يؤثر على أداء مجلس النواب بنقصان أعضائه وغياب مساهمتهم في أعماله أو يفتح باباً للواسطة لمد فترة التأجيل أو الحصول على الاعفاء وكلاهما أمر سبيء.

وقد انتهت جلسات النقاش العامة بعد عرض عدد من الاقتراحات بشأن البند الخامس من النص إلى أن تكون صيغته النهائية هي:

"أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفي من أدائها أو استثنى منها طبقاً للقانون".³⁴

وذلك التعديل استهدف -وفقاً للجدل الدائر حول النص- المواطنين الذين تخلفوا عن أداء الخدمة العسكرية بسبب أنهم قد بلغوا السن القانونية للتجنيد اثناء فترة اعتقالهم لوجود مانع قهري منعهم من أداء الخدمة العسكرية، ونرى أن التعديل على هذا النحو قد فتح باب الاستثناء لحالات أخرى غير من قصد التعديل لصالحهم.

تعليق المحكمة الدستورية العليا

ارتأت المحكمة في قرارها أن النص بأداء الخدمة العسكرية يتناقض مع ما نصت عليه المادة 6 من قانون الخدمة العسكرية الوطنية الصادر بقانون 127 لسنة 1980 على أن يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من أداء الخدمة العسكرية، الفئات التي يصدر بشأن إستثنائها قرار من وزير الدفاع طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة، ومن ثم فإن النص يجيز أن يترشح لمجلس النواب من سبق إستثناؤه من أداء الخدمة العسكرية طبقاً لمقتضيات أمن الدولة -وهو غير مقبول- ترشح هؤلاء للمجلس النيابي الذي يتولى مهمتي التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

³⁴ لمشاهدة جزء من مناقشات مجلس الشورى بخصوص الصياغة النهائية للمادة <http://www.youtube.com/watch?v=7vHppzPXTuc>

كما علقت المحكمة الدستورية العليا باقتراح عbara متمتعا "بحقوقه المدنية والسياسية" في البند 1 من المادة الخامسة من القانون والخاصة بشروط الترشيح لتصبح: "أن يكون المرشح مصرىاً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية" كما جاء بنص المادة 113 من الدستور

• التعديلات الخاصة بتفرغ أعضاء مجلس النواب

أدخل مشروع القانون تعديلاً على المادة 27 من قانون مجلس الشعب³⁵ والخاصة بتفرغ الأعضاء، فبموجب نص المادة 84 من الدستور³⁶ الحالي فإن الأصل هو "التفرغ" للعضوية والاستثناء هو لأعضاء هيئة التدريس والبحوث بالجامعات ومن في حكمهم وقد جاء النص المقترن بالمشروع مراعاة ما هو منصوص عليه بالمادتين 33، 34 من القانون والتي تتحدث عن لزوم تفرغ وكيل المجلس ورؤساء اللجان.

وهو ما يتطرق بنا إلى ما ورد من تناقض بنص المادة 33 حيث تنص فقرتها الأخيرة على أن "ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقرراً لوظيفته أو عمله الأصلي من بدلات"

وبالرغم من أن نفس المادة تحيل لنص المادة 24 من ذات القانون والتي تنص على أن "إذا كان عضو مجلس الشعب - عند إنتخابه - من العاملين في الدولة أو في القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله. وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الأصلي".

ويكون بذلك -وفقاً لتلك النصوص- لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة التي يعمل بها طوال مدة عضويته.

³⁵ بنص المقترن بتعديل المادة السابعة والعشرين على: "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادتين الثالثة والثانيتين والرابعة والثلاثين بحوزة مجلس ، بناء على طلب مكتبة لاعتبارات تقضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من شرط التفرغ لعضوية المجلس أعضاء هيئة التدريس والبحوث في الجامعات ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والمجالع ومراكز البحث العلمية بشرط عدم شغفهم لوظائف إدارية بتلك الجهات".

³⁶ نص المادة 84 من الدستور تنص على أن "فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون ، يتفرغ عضو مجلس النواب أو الشورى لمهام العضوية ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وذلك وفقاً لما ينظمها القانون "

فضلاً عن أن نص المادة 24 من القانون لا تتحدث إلا عن العاملين بالدولة والقطاع العام دون تحديد أو تطبيق ذات النص على العاملين بقطاع الاعمال العام أو القطاع الخاص وهو ما يخالف النصوص 9 و33 من الدستور³⁷.

ثالثاً: ملاحظات عامة حول قرار المحكمة الدستورية العليا

نصت المادة 177 من الدستور الحالي الصادر في 25 ديسمبر 2012 على:

"يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وإلا عدم إصدارها لقرار إجازة النصوص المقترحة."

إذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها. ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة 175 من الدستور"

والنص يقابل نص المادة 28 من الإعلان الدستوري³⁸ الصادر في 30 مارس 2011. وكذلك نص المادة 76 من الدستور السابق³⁹ الصادر سنة 1971 حيث كان النصين الآخرين يوجبا عرض قانون الانتخابات الرئاسية فقط على المحكمة الدستورية العليا قبل اقراره قانوناً.

وقد سبق عرض قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية قبل اقراره وتطبيق الرقابة السابقة وقد قالت المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن -في أحد قراراتها:-

³⁷ نص المادة 9 من الدستور "لتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، دون تمييز". نص المادة 33 من الدستور " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك".

³⁸ مادة 28: " تتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب. وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، كما تفصل اللجنة في اختصاصها ، و يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة . وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية الجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة 39 ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون ، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

³⁹ (مادة 76)ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره" . والنص معدل وفقاً لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى في 25/5/2005 ونشر التعديل بالجريدة الرسمية – العدد 21 تابع (أ) في 26/5/2005 ثم عدلت الفقرتان الثالثة والرابعة طبقاً لنتيجة الاستفتاء في 3/26/2007 .

"وحيث إنه وبناء على ما تقدم فإن هذه المحكمة تؤكد على ما سبق أن قررته من ضوابط لممارسة رقابتها السابقة على دستورية مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وما يخرج عن اختصاصها السابق تحديده في دستور 1971 ورددته الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس عام 2011 والذي يتمثل فيما يلي:

- 1- مراجعة الصياغة القانونية للمشروع
- 2- النظر في أي تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع آية نصوص قانونية أخرى ما لم يرق هذا التناقض إلى مخالفة دستورية.

3- تقرير مدى ملائمة بعض الأحكام التي حواها المشروع بإعتبار أن ذلك الامر دخل في نطاق السلطة التقديرية

⁴⁰ للمشروع

وبناء على هذا المبدأ الذي ردته المحكمة الدستورية العليا في قراراها الخاص بأعمال الرقابة السابقة على مشروع القانون محل التعليق، نجد أننا أمام ملاحظتين رئيستين وهما:

• خروج المحكمة الدستورية العليا على مبادئ الرقابة السابقة

وتتمثل خروج المحكمة الدستورية العليا على مبادئها في الرقابة الدستورية السابقة -على النحو السالف ذكره- بتدخلها في أكثر من موضع في اقتراح صياغات قانونية مثل المادة الخاصة بشروط الترشح واقتراحها إضافة عبارة "أن يكون المسرح مصرياً متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية" وذلك في تعليقها على البند الأول من المادة الخامسة من القانون، وعلى النحو السالف ذكره.

كما خالفت المحكمة الدستورية مبادئها أيضاً بقولها بوجود تعارض ما بين النص القانوني المقترن وبين أحد القوانين الأخرى دون أن تستند في ذلك إلى مخالفة هذا التعارض للدستور، مثل ما أورنته المحكمة الدستورية في تعليقها على المادة الخاصة بأداء الخدمة العسكرية وما قررته بأنه مخالف لقانون الأحكام العسكرية، رغم أن هذا التعارض قد يعززه مخالفة المادة 7 من الدستور الحالي⁴¹، إلا أن المحكمة الدستورية في قراراها لم تعتمد على تلك المخالفة أو غيرها.

⁴⁰ انظر قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 17/1/2012 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 2 مكرر (أ) في 17 يناير 2012 بالرقابة السابقة على مشروع قانون الانتخابات الرئاسية .

انظر ايضاً قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في 26/6/2005 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 25 (مكرر) في 26 يونيو سنة 2005 بالرقابة السابقة على مشروع قانون الانتخابات الرئاسية .

⁴¹ تنص المادة السابعة على " الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أراضه، شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري، وفقاً لما ينظمها القانون"

• عدم الرجوع للأعمال التحضيرية ومناقشات الدستور لتبیان غایة المشرع الدستوري

اعتمدت المحكمة الدستورية العليا في تعليقها على المادة الخاصة بالعزل السياسي لأعضاء الحزب الوطني المنحل، على ما هو متحقق من ركاكه لغوية بالمادة 232 الخاصة بالعزل السياسي لأعضاء الحزب الوطني المنحل - وهي جريمة يتحمل وزرها من أعد الدستور ومن استعجل لإقراراه - إلا أن المحكمة الدستورية العليا كان عليها أن تفحص وتحاول الوصول لغاية المشرع الدستوري من هذا النص للوصول إلى تفسير يتواافق مع غایة المشرع وهو الذي كان يقتضي الرجوع للأعمال التحضيرية والمناقشات بالجمعية التأسيسية للدستور، وهو ما لم تفعله واعتمدت على التفسير اللغوي للمادة 232 واشترطتها أن يكون عضو مجلسي الشعب أو الشورى المنتمي للحزب الوطني المنحل في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة.

رابعاً التعليق على ما ورد بنصوص القانون رقم 2 لسنة 2013

بعد ان صدر قرار المحكمة الدستورية العليا مبيناً المخالفات الدستورية التي جاءت بمشروع القانون المقدم اليها لفرض رقابتها السابقة المنصوص عليها بنص المادة 177 من الدستور الحالي، أُعيد مشروع القانون إلى مجلس الشورى لـإعمال تلك الملاحظات.

والواقع أن مجلس الشورى ارتئى عدم إعادة القانون مرة أخرى إلى المحكمة الدستورية وإرساله إلى مؤسسة الرئاسة لإقراره، وقد أثار قرار مجلس الشورى ومن بعده الرئيس بعد عرض التعديلات الأخيرة على المحكمة الدستورية العليا مرة أخرى جدلاً قانونياً ودستورياً حول مدى إلزامية ذلك وهو ما سنتناوله فيما لي:

نص المادة 177 لم ينص الدستور على عدد مرات عرض القانون على المحكمة هذا ونجد أن الزام العرض على المحكمة قد تم تحديده في ثلاثة قوانين حيث نصت بعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية ولانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها....).

وبخصوص هذا الجدل القانوني فإن هناك رأيين الأول يرى وجوب عرض مشروع القانون بعد التعديل وإدراج ملاحظات قرار المحكمة الدستورية العليا حتى لا يصدر القانون مشوباً بعيب عدم دستورية ومخالفات لم تكن عليها أي رقابة سابقة وذلك في حالة تجاهل مجلس الشورى أي من الملاحظات أو تعديلها دون قصد المحكمة أو بصياغة مخالفة لنص دستوري آخر.

أما الرأي الثاني يرى بأن النص جاء واضح وصريح في عرض مشروع القانون - مجرد عرض لم تحدد له شروط أو إلزام بالمراجعة في حال وجود تعديلات أو عدد مرات للعرض وعليه وفي هذه الحالة إذا كانا نريد إعادة عرضه على المحكمة الدستورية كان يتوجب أن يكون هناك نص صريح مثل - ان يصاغ على النحو التالي:

فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لاحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها وإعادة عرضها على المحكمة الدستورية بعد اقرار التعديلات لمراجعتها.

وهذه هي الحالة التي كان يتوجب معها عرضها مرة أخرى على المحكمة ولكن هذا لا يعني أن القانون محسن من الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية فقد تم تحصينه من الطعن من حيث الشكل بعرضه أمام المحكمة أما إذا لم يتم إعمال مقتضى النص الذي أورده المحكمة على نحو سليم يجوز في هذه الحالة الطعن على النص.

إلا أنه وفي كل الأحوال فإن النص الدستوري الخاص بالرقابة الدستورية السابقة معيب من حيث الصياغة، مما قد يؤدي إلى استخدامه في الحكم ببطلان الانتخابات أو تعطيلها على أقل تقدير.

وبعد أن فرغنا من الإشارة إلى الجدل الدائر حول مدى إلزامية عرض التعديلات الأخيرة على المحكمة الدستورية العليا وتعليقنا عليه، فإننا سنتناول فيما يلي التعديلات التي أجرتها مجلس الشورى بناءً على قرار المحكمة الدستورية العليا بـإعمال رقابتها السابقة وذلك على النحو التالي:

• تقسيم غير عادل للدوائر الانتخابية

نص المادة الأولى من القانون 38 لسنة 1972 والمستبدلة بنص المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2013، وهو الخاص بمخالفة نص المادة 113 من الدستور في توجب إعمال ضابطين أساسيين لتقسيم الدوائر الانتخابية هما التمثل العادل للسكان والتمثل العادل للمحافظات. فقد قرر المشرع متمثلاً في مجلس الشورى زيادة عدد أعضاء مجلس النواب القائم من 498 إلى 546 عضواً وذلك لاعادة تقسيم الدوائر وعدم مخالفة نص المادة 113 من الدستور، ونرى إنه بالرغم من التعديل الوارد بناءً على قرار المحكمة الدستورية إلا أن التقسيم غير عادل حيث أنه على سبيل المثال:

محافظة القاهرة وعدد سكانها⁴² -وفقاً لآخر التحديثات على موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء- 8967463 وفقاً للجدوال المرفقة بالقانون فتمثل في مجلس النواب بـ 66 مقعداً منهم 22 فردية و 44 للقائمة.

ومحافظة الجيزة وعدد سكانها -وفقاً لآخر التحديثات على موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء- 7190186 وفقاً للجدوال المرفقة بالقانون فتمثل في مجلس النواب بـ 42 مقعداً منهم 14 فردية و 28 للقائمة.

⁴² /http://www.hrdiscussion.com/ext.php?ref=http://www.capmas.gov.eg

ومحافظة الشرقية وعدد سكانها -وفقا لآخر التحديثات على موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء- 6183365 ووفقا للجدائل المرفقة بالقانون فتمثل في مجلس النواب بـ 36 مقعداً منهم 12 فردى و 24 للقائمة.

وبالرغم من أن الفارق بين عدد السكان بين محافظة الشرقية والجيزة يمثل حوالي مليون نسمة وتم ترجمة هذا الفارق من خلال المقاعد المخصصة لكل محافظة حيث مثل فرق المليون نسمة بين المحافظتين بستة مقاعد فقط. أو بمعنى آخر فقد تم حساب المليون نسمة في هذه الحالة بعدد ستة مقاعد.

ومحافظة جنوب سيناء عدد سكانها 161591 وتمثل في مجلس النواب بعدد 6 مقاعد وهي مفارقات تدل على عدم وجود عدالة في تقسيم الدوائر.

أما بالنظر لفارق بين محافظة القاهرة وبين محافظة الجيزة فالفارق في عدد السكان هو حوالي 2 مليون نسمة وتم إحتساب هذا الفرق بين المحافظتين (القاهرة والجيزة) بعدد 24 مقعداً أي ضعف ما ورد بالحالة الأولى. وذلك دون مبرر منطقي أو سبب يدخل ضمن اعتبارات الضابطين اللذان سبق وأن قررتهم المحكمة الدستورية في قرارها وهما التمثيل العادل للسكان والتمثيل العادل للمحافظات، ذلك فضلاً عن تكوين الدوائر الذي يضم الدائرة الأولى بالقاهرة (ثمانية اقسام فقط) وعدد مقاعد القائمة فيها 12 عضواً وفي ذات المحافظة الدائرة الثالثة وتتكون من (12 قسم) وعدد المقاعد في القائمة يبلغ لتلك الدائرة 8 مقاعد فقط. وهو ما لا يضمن التمثيل العادل للسكان ولا التمثيل العادل للمحافظات.

• تعريف العامل والفالح

بالنسبة لنص المادة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 1972 والمستبدلة بنص المادة الأولى من القانون 2 لسنة 2013 وقد تم تعديلها لتتوافق مع النص الدستوري وفقاً للاحظات المحكمة الدستورية العليا في قرارها الصادر في 18 فبراير 2013 وما كان التعديل الا تردید للنص الدستوري م 229 من الدستور الحالي 43 دون بيان المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاماً أو فلحاً كما الزم النص الدستوري المشرع وحال اليه.

والمقصود بالضوابط والمعايير هو الشروط الواجب توافرها في المرشح بصفة العامل والفالح لاكتسابه هذه الصفة، وأن ما ورد بالنص الدستوري أورده المشرع بنص القانون هو أمر لا يغير صفة الشخص كما تم عرضه سابقاً في الجزء الخاص بالتعليق على المواد الدستورية المتعلقة بالانتخابات.

⁴³ نص المادة 229 " تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس نواب خلال ستين يوماً من العمل بالدستور ، وينعقد فصلية التشريعى الأول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ النتيجة النهائية للانتخابات .

ويمثل العامل والفالحون في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه . ويقصد بالعامل كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو رتب . ويقصد بالفالح كل من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحة لعضوية المجلس . ويبين القانون المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاماً أو فلحاً ."

• التعارض ما بين الحق في التنظيم وحق الناخب في الاختيار

جاء بنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 والمستبدلة بالقانون بنص المادة الاولى من القانون 2 لسنة 2013 "وتسقط العضوية إذا غير عضو مجلس الشعب الصفة التي ترشح بها، سواء كانت صفة العامل أو الفلاح أو غير إنتمائه الحزبي أو تخلى عنه وأصبح مستقلاً أو صار المستقل حزبياً".

وجاء التعديل وفقاً لما جاء بقرار المحكمة الدستورية العليا، ولكن الامر مازال يحمل شبهة عدم الدستورية لتعارضه مع حق العضو في تكوين حزب أو أن إستمرار عضوية الشخص رهن رضا الحزب الذي ينتمي إليه وفي ذلك نرى أن النص مازال يتعارض مع النصوص 6، 34، 51، 81، 111 من الدستور الحالي.

• التحاليل على شرط أداء الخدمة العسكرية وفقاً لرأية المحكمة الدستورية العليا

وهو ما جاء بالبند الخامس⁴⁴ من المادة الخامسة والخاص بشرط أداء المرشح للخدمة العسكرية. ونرى أن النص قد غير صياغته وظل بذلك معناه الذي اعترضت عليه المحكمة الدستورية العليا من أن النص بمعناه يسمح لمن تم استثناؤه بسبب ما رأته المحكمة في قرارها أن النص يتافق مع ما نصت عليه المادة 6 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بقانون 127 لسنة 1980 على أن يستثنى من تطبيق حكم مادة 1 منه أداء الخدمة العسكرية الفئات التي يصدر بإستثنائها قرار من وزير الدفاع طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة، ومن ثم فإن النص الحالي يجيز أن يترشح لمجلس النواب من سبق إستثناؤه من أداء الخدمة العسكرية طبقاً لمقتضيات أمن الدولة وهو مالاً يكون مقبولاً ترشح هؤلاء لمجلس النواب الذي يتولى مهمتي التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وحيث أن النص الذي صدر به القانون وفقاً لرأية المحكمة الدستورية مشوب بعيب عدم الدستورية لكونه قرار وحجب صدور حكم قضائي بات بالرغم من أن نص القانون رقم 172 لسنة 1980 يتحدث عن قرار يصدر من وزير الدفاع بالاستثناء وليس بحكم قضائي مما يعد تحالياً واتفاقاً على رأي المحكمة الدستورية العليا.

• عدم دستورية تصويت المصريين بالخارج

اضافت المادة السابعة من القانون رقم 2 لسنة 2013 مادة جديدة للقانون 73 لسنة 1956 برقم 3 مكرر لـ⁴⁵ والخاص بتنظيم تصويت المصريين بالخارج، ويمثل هذا النص إشكالية في عدم تطبيق الإشراف القضائي الكامل،

⁴⁴ وينص على أن "ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الالزامية ، او اعفى من أدائها ان أو استثنى منها ما لم يكن استثناؤه بناء على حكم قضائي بات ينطوى على الاضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأمن الدولة طبقاً للقانون " .

⁴⁵ وتنص على أن " لكل مصرى مقيم فى الخارج يحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية ، وسيق له استخراج بطاقة رقم قومى ، الحق فى الاقتراع فى الانتخابات العامة والاستفتاءات. ويجب على كل مصرى مقيم بالخارج ، ومقيد بقاعدة بيانات الناخبين وغيره فى ممارسة حق الاقتراع إيداء رغبته فى ذلك بطلب يقدم لدى قنصلية جمهورية

حيث ورد بالنص أن تشكل لجان عامة بمقر البعثات من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية تحت إشراف قضائي كامل.

وتقدير النص يجزم بأن من يقوم بإدارة اللجان هم أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية وأن الإشراف القضائي ما هو الا إشراف اللجنة العليا للانتخابات، وهو ما يهدر ما جاء بقرار المحكمة الدستورية العليا⁴⁶ الصادر بالرقابة السابقة على القانون بموجب نص المادة 177 من الدستور، حيث ورد في قرار المحكمة الدستورية انه:

"مؤدى ما تقدم من نصوص ، أن مشاركة المصريين بالخارج للاقتراع فى إنتخابات مجلس النواب القادم، يجب أن يكون تحت إشراف قضائي كامل، خاصة عمليتى الاقتراع والفرز، وهذا على ما تقضى به المادة 210 من الدستور".

ولكن ما ورد بتعديل النص من قبل مجلس الشورى لإعمال ملاحظات المحكمة الدستورية جاء في صياغة متلاصقة لا تحمل عباراتها الجدية في الإشراف القضائي حيث جاء بالنص أن اللجان يتم تشكيلها من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية، بإشراف قضائي كامل.

وإنه لو أن هناك بالفعل إشراف قضائي كامل لكان تشكيل اللجان الفرعية والعامة من القضاة أنفسهم. ولكن المحكمة الدستورية قد استفاضت في قرارها بأن السند الدستوري لاشراف أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية قد إنتمى في مكان ظاهر مثنا به المسجلين بها والموطن الانتخابي لكل منهم ، وتنشأ مقارنات انتخابية في دوائر اختصاصات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتعيّن مقارنها وينشأ بهذه المقارن عدد من اللجان الفرعية لا يزيد عدد الناخبين بكل منها على ألف ناخب ، وتشكل لجنة عامة بمقر كل بعثة من عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلية بأشراف قضائي كامل ، ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية . ويصدر قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بشكيل هذه اللجان من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية بناء على اقتراع و ZIP الخارجية . وتبدأ عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع في مصر ، ويجوز التصويت بالبريد على النحو الذي يصدر به قرار اللجنة العليا للانتخابات ، وعلى ان تتم إجراءات الفرز وفقا لحكم المادة 34 مكرر من هذا القانون".⁴⁷

مصر العربية في الدولة التي يقيم بها ، أو إلى اللجنة العليا للانتخابات سواء باليد أو بالبريد الإلكتروني ، وعلى أن يدون بالطلب تاريخ تقديمها ومحل إقامته بالدولة وموطنها الانتخابي وهو محل إقامة داخل مصر الثابت ببطاقة الرقم القومي . ويثبت في السجل المعد لقيد الطلبات بكل بعثة دبلوماسية أو قنصلية ، تاريخ تقديمها ، وتعد كل بعثة أو قنصلية ، كشفا يعرض في مكان ظاهر مثنا به المسجلين بها والموطن الانتخابي لكل منهم ، وتنشأ مقارنات انتخابية في دوائر اختصاصات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتعيّن مقارنها وينشأ بهذه المقارن عدد من اللجان الفرعية لا يزيد عدد الناخبين بكل منها على ألف ناخب ، وتشكل لجنة عامة بمقر كل بعثة من عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلية بأشراف قضائي كامل ، ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية . ويصدر قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بشكيل هذه اللجان من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية بناء على اقتراع و ZIP الخارجية . وتبدأ عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع في مصر ، ويجوز التصويت بالبريد على النحو الذي يصدر به قرار اللجنة العليا للانتخابات ، وعلى ان تتم إجراءات الفرز وفقا لحكم المادة 34 مكرر من هذا القانون".⁴⁷

⁴⁶ انظر قرار المحكمة الدستورية العليا المنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 مكرر في 18 فبراير سنة 2013.

⁴⁷ نظر حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى رقم 11 لسنة 13 قضائية بجلسة 7/8/2000 والذى قال فيه " مفاد نص المادة 88 من الدستور أمران اولهما ان المشرع الدستوري فوض المشرع العادى فى تحديد الشروط الواجب توافقها فى عضو مجلس الشعب كما فوضه ايضا فى بيان احكام الانتخاب والاستفتاء و كل منهما يتضمن مراحل متعددة و ثانىهما انه يشترط بنص قاطع الدلاله لا يتحمل ليسا فى تفسيره ان يتم الاقتراع وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء تحت اشراف اعضاء من هيئة قضائية وليس ثمة تقويض من الانتخاب والاستفتاء تحت اشراف اعضاء من هيئة قضائية وليس ثمة تقويض من الدستور للمشرع العادى فى هذا الشأن و انما يتبع عليه ان يتلزم بهذا القيد الدستوري. ومن المقرر أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى ما لم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفا الى معنى آخر و اذا كان لاختلاف على ان الاقتراع هو تلك العملية التى تبدأ بإلقاء الناخب بصوته لإختيار من يمثله بدءاً من تقديميه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته الى رئيس لجنة الانتخابات ، مرورا بتسليمها بطاقه الانتخاب ، وانتهاء بإلقاء بصوته فى سرية لاختيار احد المرشحين ، او العدد المطلوب منهم و ايداع هذه البطاقه صندوق الانتخاب ثم فرز الاصوات لاعلان النتيجة بما يطلىق اراده الناخبين فإنه لا يتم و لا يبلغ غایته الا اذا اشرف عليه اعضاء من هيئة قضائية . لما كان ذلك و كان معنى اشراف على الشيء او الامر – لغة – على ما يبين من الجزء الاول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية الطبعة الثالثة صفحة 498 كالآتى ((أشرف عليه : تو لاه و تعهد و قاربه . وأشرف الشيء له : امكنه)) و اذا لم يكن للفظ اشراف دلاله اصطلاحية تخالف دلالتها اللغوية . فقد بات متعينا ان المشرع الدستوري عند اقراره نص المادة 88 من الدستور متظروا في ذلك لا الى ارادته المترسفة او المفترضة بل الى ارادته الحقيقة التي كشفت عنها الاعمال التحضيرية على ما تقدم قد قصد الى امساك اعضاء الهيئة القضائية تقديرها لحيتهم و نأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره بزمام عملية الاقتراع فلا تقلت من بين ايديهم بل يهيمنون عليها برمها بحيث

انتخابات مجلس النواب الحفاظ على النظام... ولا عدالة للنساء

إن جماعات الإسلام السياسي المسيطرة على مجلس الشورى، قد قامت بذات الممارسات التي أدارت بها الجمعية التأسيسية للدستور الحالي، فكانت النتيجة أن خرجت التعديلات الحاكمة لانتخابات مجلس النواب - التعديلات الخاصة بقانوني مجلس الشعب و مباشرة الحقوق السياسية، كما خرج الدستور ليحقق مصالحهم ويقضي على مخاوفهم، ويعكس في ذات الوقت رؤيتهم.

وقد إستخدمت تلك الجماعات قضية تمثيل النساء بمجلس النواب بشكل سيء، حيث تم استخدامها في جلسات الحوار الوطني لتنتهي بمطالبة بعض ممثلي الإسلام السياسي من جماعة الإخوان المسلمين بوضع مميز للنساء في مجلس النواب، رغم علمهم بأن الدستور الحالي والذي كتبه منفردين وأصرروا على تمريره، يتعارض مع مطالبهم الجديدة، وفي نفس الوقت تقوم التيارات السلفية بمعارضة هذا المطلب، وكل ذلك في ظل غياب رؤية واضحة لباقي الأطراف الفاعلة بالمجتمع.

كما أن المحكمة الدستورية العليا في إطار الاستقطاب القائم في المجتمع قد خرجت على المبادئ التي سبق وأن وضعتها لنفسها في الرقابة الدستورية السابقة فتدخلت في الصياغات القانونية وأوردت في قرارها بتعارض النصوص القانونية دون أن يرتقي هذا التعارض لمخالفة النص دستوري، على النحو سالف البيان.

كما أنها لم تستخدم ذات المبادئ التي اقرتها في قرارها - بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية وال خاصة بالتمثيل العادل للسكان والمحافظات في مسألة تمثيل النساء في مجلس النواب.

إن قصور رؤية قضية تمثيل النساء في المجالس التشريعية لا يقتصر على جماعة أو تيار سياسي، ولكنه يعكس في الوقت نفسه الحرص على الحفاظ على النظام الانتخابي القائم على الاستقطاب السياسي وصراع مصالح الجماعات والأحزاب، وحرص الأطراف الفاعلة في ذات الوقت على حرمان النساء من حقها في التمثيل العادل فلا عدالة لها.

تم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم. على ضوء ما تقدم ، فإن الهدف التي رمى إلى بلوغها بما تطلبه في المادة 88 من أن يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية تتحصل بجلاء – وفق صريح عباراتها و طبيعة الموضوع الذي تنظمه و الأغراض التي يتولى تحقيقها من هذا الإشراف وما تكشف عنه الاعمال التحضيرية السالفة الإشارة إليها – في رأسه ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامنة الاقتراع وتجنب احتفالات الانحراف به عن حقيقته وهي اهداف تدعم الديمقراطية وتتكلف مباشرة حق الانتخاب سليما غير منقوص أو مشوه ، موفيا بحكمة تقريره التي تتمثل – على ما تقدم في ان تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات ، و هي بالنالى ضمان لحق الترشح الذي ينكملا مع حق الانتخاب وبهما معا تتحقق ديمقراطية النظام . واز يقوم النص الدستوري سالف الذكر على ضوابط محددة لا تختلف بها متطلبات انفاذه و مقتضيات إعماله ، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب ان ينزل عليها و الا يخرج عنها مؤداء ضرورة ان يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل الازمة و الكافية لبساطهم اشرافا حقيقة و فعالة على الاقتراع ، ولا محاجة في القول بتعدر رئاسة اعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ذلك انه اذا ما تطلب الدستور امرا فلا يجوز التزوع بالاعتراضات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه سيفا و انه لم يستلزم اجراء الانتخابات فى يوم واحد ، والا غدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابثا ، ولا نحلت القيد الذى يضعها سرابا".

فالجميع سواء في السلطة أو المعارضة وفي مؤسسات الدولة وسلطاتها على السواء – استمراراً لنهج النظام البائد – حرّيصين على تزيين القوائم والانتخابات بالنساء كجزء من النظام، دون النظر لحاجة نساء ورجال هذا الوطن بعد الموجة الأولى من الثورة، لوجود تمثيل حقيقي وعادل للنساء وإفساح المجال أمام قدراتهن كمنافسات وشريكات في بناء الوطن كما كانوا شريكات الرجال في الثورة، وهو ما يفرض علينا أن نستكمل ثورتنا للحصول على حقوقنا من كرامة إنسانية وحرية وعدالة اجتماعية.